



## اجراءات تنفيذ قرارات لجنة أوضاع اللاعبين

ابتداء من 2020/6/1 تقع مسؤولية تنفيذ قرارات لجنة أوضاع اللاعبين على الأندية، والاتحاد لا يقوم باقتطاع أي مبلغ مالي من ارصدة الأندية لصالح تنفيذ أي قرار.

هذه الإجراءات تأتي بالتوافق مع ما ورد في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وتحتوي المادة (38) من اللائحة التأديبية للاتحاد (المنشورة على الموقع الرسمي) على العقوبات المحتملة بحق غير الملتزمين بتنفيذ هذه القرارات.

تحتوي الارشادات ادناه على شرح مفصل للإجراءات التي يجب اجراءها عند صدور قرار لصالح أي شخص.

### الارشادات

- ✓ عند صدور قرار من لجنة أوضاع اللاعبين يلزم أي نادي بدفع مبلغ مالي لصالح شخص اخر سواء اكان لاعبا او مدربا او ناد اخر، فان هذا القرار لا يعتبر قرار قطعيًا، ويكون القرار قابلا للاستئناف خلال سبعة أيام عمل من تاريخ اليوم التالي للتبليغ رسميا بالقرار.
- ✓ عند اكتساب القرار للصفة القطعية، فعلى الشخص الذي صدر لصالحه القرار ان يبلغ الطرف الاخر خطيا بواسطة البريد الالكتروني بان ينفذ القرار خلال 45 يوم، يكون التبليغ خطيا وموقعا ومتضمنا رقم الحساب البنكي للشخص.
- ✓ في حال انتهاء المهلة دون تنفيذ القرار فانه يحق للشخص ان يقدم طلبا خطيا للأمانة العامة في الاتحاد لتحويل ملف القضية الى اللجنة التأديبية في الاتحاد نتيجة عدم تنفيذ النادي لقرار لجنة أوضاع اللاعبين.

Tel: +962 (6) 565 7662/3/4/5  
Fax: +962 (6) 565 7660  
P.O. Box 962024 Amman 11196, Jordan  
info@jfa.com.jo  
www.jfa.jo



الإتحاد الأردني لكرة القدم  
Jordan Football Association

- ✓ تقوم اللجنة التأديبية بمخاطبة النادي للتأكد من عدم تنفيذ القرار ويمنح النادي مدة أسبوع للرد.
- ✓ في حال إجابة النادي بأنه لم ينفذ القرار وكذلك في حال لم يقم النادي بالرد على الكتاب تقوم اللجنة بإصدار قرارها الأول الذي يتضمن تغريم النادي مبلغا ماليا ومنحه مهلة لتنفيذ القرار لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد عن 60 يوم.
- ✓ في حال انتهاء هذه المهلة دون تنفيذ النادي للقرار فانه يحق للشخص الطلب من اللجنة إيقاع عقوبة المنع من تسجيل اللاعبين الجدد بحق النادي.
- ✓ الإجراءات التأديبية في هذه المسائل لا يتم العمل بها الا عند ورود طلب للاتحاد ولا يتم العمل بها بشكل تلقائي.

الاتحاد قد خصص البريد الالكتروني التالي للمخاطبات المتعلقة بهذه الاجراءات (psc@jfa.com.jo).